

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشورات . اعلانات وبـلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروبله الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة	سنة	سنة	
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم -- يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- مراسيم مؤرخة في ١٩ و ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ و ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن حركة في سلك نواب عمال العمالات . ٨٢

- قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٤ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء للمدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية . ٨٢

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٠ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ يعدل بموجبه الرسوم رقم ٦١ - ٢٦٢ المؤرخ في ٢٢ مارس سنة ١٩٦١ المتضمن التدابير المالية الرامية الى تشجيع احداث مؤسسات صناعية بالجزائر وتنميتها . ٨٢

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢١ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق التنظيم المتعلق

بمستودعات سيارات الادارات العمومية المدنية على مستودعات سيارات المكاتب والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية . ٨٣

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٤ مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير الدفاع الوطني . ٨٤

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٥ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير الشبية والرياضة . ٨٦

وزارة الانباء

- مراسيم مؤرخة في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن تعيين مدير ونواب مديرين . ٨٨

- مرسوم مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الانباء . ٨٨

- مرسوم مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧

الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة .
٩٠

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن استرداد قطعة أرض موجودة بحنين الى أملاك الدولة .
٩٠

بلاغات ، اعلانات

— ائذارات لمقاولين .
٩١

يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام مدير .
٨٩

وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

— مرسوم مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين نائب مدير الملاحة التجارية وصيد الاسماك .
٨٩

— قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد العلامات المميزة لسفن الصيد والنزهة .
٨٩

وزارة السياحة

— مرسوم رقم ٦٦ - ٢٦ مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

اسماعيل كرجوج مديرا عاما للشؤون الادارية والجماعات المحلية ،
— وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة الداخلية ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض للسيد اسماعيل كرجوج ، المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ، امضاء جميع العقود والمقررات والقرارات باسم وزير الداخلية ، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٤ يناير سنة ١٩٦٦ .

احمد مدغري

مراسيم مؤرخة في ١٩ و ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ و ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن حركة في سلك نواب عمال العمالات

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد قدور حريش ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بتبسة ، لمهام نائب عامل عمالة بقالة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٦ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ ، وضع حد ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٦ لانتداب السيد على لحسن لمهام نائب عامل عمالة بمليانة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد بلقاسم بن الصغير ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بسيدى عيش ، لمهام نائب عامل عمالة بجاية .

قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٤ يناير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تفويض الامضاء للمدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين السيد

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٠ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ يعدل بموجبه المرسوم رقم ٦١ - ٢٦٢ المؤرخ في ٢٢ مارس سنة ١٩٦١ المتضمن التدابير المالية الرامية الى تشجيع احداث مؤسسات صناعية بالجزائر وتنميتها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ، ووزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٨ - ٨٣ المؤرخ في ٣١ يناير

مرسوم رقم ٦٦ - ٢١ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق التنظيم المتعلق بمستودعات سيارات الادارات العمومية المدنية على مستودعات سيارات المكاتب والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرأى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ المعدل والمتمم بموجبه التشريع المطبق على الثروة الوطنية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ - ١٩٥٩ المؤرخ في ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ والقرار المؤرخ في ١٥ مايو سنة ١٩٤٩ المتعلقين بمستودعات سيارات الادارات العمومية المدنية ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣١ يناير سنة ١٩٥٥ المتعلق بمستودعات سيارات المكاتب والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان مستودعات السيارات الخاصة بالمكاتب والمؤسسات العمومية الوطنية ذات الصبغة الادارية او التى يكون نشاطها الرئيسى مماثلا لنشاط مؤسسة من نفس النوع ذى الصبغة الادارية لا يجوز أن تتضمن سيارات أخرى من غير التى يحدد عددها بقرارات من وزير الوصاية تتخذ بعد رأى وزير المالية والتخطيط .

المادة ٢ : يجب أن يخفض عدد السيارات التى تتضمنها مستودعات السيارات الخاصة بالمكاتب والمؤسسات العمومية المشار اليها أعلاه الى عدد يقل أو يساوى العدد المحدد بالقرارات المشار اليها فى المادة أعلاه .

اما السيارات الزائدة على هذا العدد فيجب بيعها من قبل ادارة املاك الدولة .

ولهذا الغرض يتعين على المكاتب والمؤسسات العمومية المعنية بالامر أن ترسل قائمة السيارات الزائدة المنوى بيعها بواسطة المديرية ومصالح الادارة المركزية التابعة اليها الى وزارة المالية والتخطيط « مكتب املاك الدولة » فى اقرب وقت ممكن وفى جميع الحالات فى غضون الشهر الذى يلى تاريخ صدور القرارات المشار اليها فى المادة الاولى والصادرة فى تحديد مخصصات المكاتب والمستودعات المذكورة أعلاه .

وتبين فى هذه القائمة العلامة والنوع والطاقة والرقم المعدنى ومكان الايداع للسيارات كما تضاف اليها الوصولات الحالية الخاصة بالتصريح عن السيارات ، ويأذن ببيع هذه السيارات وزير المالية والتخطيط .

سنة ١٩٥٨ المتعلق بالتدابير المالية الرامية الى تشجيع احداث مؤسسات صناعية بالجزائر وتنميتها والمعدل بالمرسوم رقم ٥٩ - ٥٦٧ المؤرخ فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٥٩ وبالمرسوم رقم ٦١ - ٢٦٢ المؤرخ فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦١ ،

وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣٠ مارس سنة ١٩٦٣ الناص على مقتضيات خصوصية تتعلق ببعض المكلفين بضريبة الانتاج المقبولين فى نطاق تصنيع الجزائر ، يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تلتفى المقاطع ٥ ، ٦ ، ٧ من المادة ٢ من المرسوم رقم ٦١ - ٢٦٢ المؤرخ فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦١ .

المادة ٢ : ان المقطعين ٥ ، ٧ المشار اليهما فى المادة السابقة يعوضان بالاحكام التالية :

المقطع ٥ - « لا تطبق عمليات اعادة المبالغ هذه الا على اموال التجهيز كما هى محددة فى القرار المؤرخ فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٥٨ المعدل بالقرار المؤرخ فى ٧ مايو سنة ١٩٦٠ التى أدمجت فى ملك المؤسسة قبل تاريخ نشر قرار الموافقة أو أثناء فترة خمس السنوات الموالية لهذا التاريخ . وفيما يخص المؤسسات المقبولة قبل أول يوليو سنة ١٩٦٢ فيمكن تمديد هذه الفترة بصفة استثنائية لفترة اقصاها سنة عن جميع الفوائد الجبائية الممنوحة او الممنوح جزء منها ، وذلك بقرار من وزير المالية والتخطيط بناء على اقتراح الوزير المعنى بالامر» .

ولا تستعمل الاموال الا كأدوات عمل صالحة لصنع وبيع المنتجات أو لتزويد المصالح الداخلة فى نطاق الرخصة فيما يخص صناعة الفنادق » .

المقطع ٧ - « كل بيع لأموال التجهيز ترتب عليه اعادة مبلغ من المال أو جرى خلال العشر سنوات الموالية لاستثمار هذه الاموال يجب ان يكون موضوعا لاعادة استعمال توظيف اموال من نفس النوع ضمن الشروط المقررة فى المادة ٦٥ (الفقرتان ١ ، ٢) من القانون الجزائرى للضرائب المباشرة ما عدا اعادة دفع الرسوم المفروضة على الانتاج وعلى تقديم الخدمات المرجع مبلغها والتعهد بالاموال المتنازل عنها . واذا جرت اعادة استعمال توظيف الاموال قبل انصرام المهلة المشار اليها فى المقطع الخامس من هذه المادة فان الاموال المكتسبة على سبيل التعويض وكذا عمليات تقديم الخدمات الضرورية لاستثمارها ، يترتب عنها تطبيق ارجاع المبلغ على الفرق الحاصل بين قيمتها وقيمة الاموال المتنازل عنها أو الخدمات المؤداة التى تم على أساسها حساب المبلغ المرجعة .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الصناعة والطاقة ، ووزير السياحة . كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ .

هوارى بو مدين

١٧ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة
في عام ١٩٦٦ لوزير الدفاع الوطني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام
١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، المتضمن قانون
المالية لعام ١٩٦٦ ولا سيما مادته الرابعة ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدفاع
الوطني رئيس مجلس الوزراء بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠
المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة
١٩٦٥ المشار اليه اعلاه والمتضمن قانون مالية عام ١٩٦٦
حسب ترتيبها في كل باب وفقا لجدول الحالة - أ - الملحق بهذا
المرسوم .

المادة ٢ : يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الدفاع
الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير
سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

المادة ٣ : ان سيارات المستودعات الخاصة بالمكاتب
والمؤسسات العمومية المشار اليها في المادة ١ اعلاه ستكون
موضوع تسجيل خاص بطلب من وزير المالية والتخطيط
(مكتب املاك الدولة) .

وتسلم الوصولات الحالية الخاصة بالتصريح قصد الغائها
من قبل السلطات التي سلمتها .

وتبين الوصولات الخصوصية للتصريح المسلمة تطبيقا
لهذه المادة الدائرة التي يرخص بها للسيارات للسير فيها .
أما كفيات تطبيق هذه المادة فتحدد من قبل وزير المالية
والتخطيط .

المادة ٤ : يجب أن تتم عمليات التسجيل يوم ٣١ مارس
سنة ١٩٦٦ .

المادة ٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١
يناير سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٤ مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق

جدول الحالة « أ »

الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير الدفاع الوطني والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المفتوحة (د.ج)	العناوين	الابواب
	العنوان الثالث وسائل الاسلحة والمهام القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٥٢٥٤٠.٤٦	القيادة العليا العامة - الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية	٣١ - ٠١
٦١٥٠.٠٠	اركان القيادة العليا - الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ٠٢
٥١٥٨٨٩٢٥	الموظفون العسكريون - الدرك - المرتبات	٣١ - ١١
٨٥٨٠.٤٦٢	الدرك - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ١٢
٢٠٠٦٤٢٨٦٠	الموظفون العسكريون - المرتبات	٣١ - ٢١
١١٥١٢٧١٠	الموظفون العسكريون - التعويضات	٣١ - ٢٢
٢٤٠.٣٠٧٩٠	المصالح الخارجية - الموظفون المدنيون - المرتبات والاجور	٣١ - ٣١
٢٠.١٣٥٨	المصالح المشتركة - الموظفون - المرتبات	٣١ - ٤١
٢٠.٠٠٠	المصالح الخارجية - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ٤٢
٣.٢٤٤٦١٥١	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني صيانة الموظفين	
٥٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية للسلاح - اعادة النفقات	٣٢ - ٠١
٣٠٠.٠٠٠	الدرك الوطني - النقل والانتقال	٣٢ - ١١

الاعتمادات المفتوحة (د.ج)	العناوين	الابواب
٢٠٠.٠٠٠	لدرك الوطنى - التدفئة والانارة	١٢ - ٣٢
٤.٠٦٩٧٥.٠٠	الجيش - التغذية	٢١ - ٣٢
٢٢٩٤٩٢٥.٠٠	الالبسة - المعسكرات - الفراش - التاثيث	٢٢ - ٣٢
٨٧٦.٠٠٠	الجيش - الماء - التدفئة - الانارة - الصيانة	٢٣ - ٣٢
٣١٧٣.٩٩	ادوات المطبخ والتغذية	٢٤ - ٣٢
٧.٠٠٠.٠٠٠	الموظفون العسكريون - النقل والانتقال	٢٥ - ٣٢
١.٠٠٠.٠٠٠	مصلحة الصحة - الصيانة والالبسة	٦١ - ٣٢
٤٨٠.٠٠٠	المناصب الدائمة فى البلاد الاجنبية	٨٤ - ٣٢
٨٥.٠٥٩٨٤٩	مجموع القسم الثانى	
	القسم الثالث	
	التكاليف الاجتماعية	
١٥.٠٠٠.٠٠٠	المنح العائلية	٩١ - ٣٣
٨.٠٠٠.٠٠٠	الضمان الاجتماعى - الحصص المترتبة على الدولة	٩٣ - ٣٣
٢٣.٠٠٠.٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير قسم الاسلحة والمصالح	
٢.٠٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والتسيير	٠١ - ٣٤
٥.٠٠٠	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	٠٢ - ٣٤
٤.٠٠٠	المصالح المالية	٠٤ - ٣٤
٨.٠٠٠	المحافظة السياسية	٠٥ - ٣٤
٥.٠٠٠	التدريب	٠٦ - ٣٤
٣.٠٠٠	الامن العسكرى	٠٧ - ٣٤
١.٠٠٠.٠٠٠	الدرك الوطنى	١١ - ٣٤
٨.٠٠٠	مصلحة التموين	٢١ - ٣٤
٢٨.٠٠٠.٠٠٠	مصلحة الادوات	٤١ - ٣٤
٣.٠٠٠.٠٠٠	المواصلات	٤٢ - ٣٤
٩٤٤.٠٠٠	مركز الخيالة والجمالة	٥١ - ٣٤
١.٠٠٠.٠٠٠	مصلحة الصحة	٦١ - ٣٤
١٥.٠٠٠.٠٠٠	البحرية	٧١ - ٣٤
٢.٠٠٠.٠٠٠	الطيران	٨١ - ٣٤
١.٠٠٠.٠٠٠	التكاليف العقارية	٩٢ - ٣٤
١.٠٠٠.٠٠٠	المواصلات البريدية والنليفرافية والتليفونية	٩٣ - ٣٤
٤٤٢٩٤.٠٠٠	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
٢٥.٠٠٠.٠٠٠	الهندسة - الجيش والادوات	٢١ - ٣٥
٢٥.٠٠٠.٠٠٠	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
٢.٠٠٠.٠٠٠	المصاريف الاستثنائية	٠١ - ٣٧
٢.٠٠٠	القضايا - التعويضات المدنية	٢١ - ٣٧
٨.٠٠٠.٠٠٠	المصاريف العسكرية المختلفة	٩٣ - ٣٧
١.٠٢٠.٠٠٠	مجموع القسم السابع	
٤٩.٠٠٠.٠٠٠	مجموع العنوان الثالث	

الإبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (د.ج)
٤٦ - ٣١	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي ، المساعدة والتضامن المخصصات المقررة لتلقي حق العسكريين المقتولين أو المفقودين	البيان ٤٩٠.٠٠٠.٠٠٠
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزارة الدفاع الوطني	

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٥ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ ولا سيما مادته الرابعة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة

والرياضة بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه والمتضمن قانون مالية عام ١٩٦٦ حسب ترتيبها في كل باب وفقا لجدول الحالة - ١ - الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الشبيبة والرياضة ، كل فيما يخص ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ .

هوارى بو مدين

جدول الحالة « ١ »

توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير الشبيبة والرياضة والموزعة بالترتيب في كل باب

الإبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (د.ج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٣١ - ٠١	الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية	١٩٩٢١٩٤
٣١ - ٠٢	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٨٥٠.٦١
٣١ - ٠٣	الادارة المركزية - الموظفون الموقتون والمياومون	٥١٢٤١٢
٣١ - ١١	المفتشيات العمالية - المرتبات الرئيسية	١١٨١٨٤١
٣١ - ١٢	المفتشيات العمالية - التعويضات والمنح المختلفة	٢٧٦٠٠
٣١ - ١٣	المفتشيات العمالية - الموظفون الموقتون والمياومون	٤٧٠.٠٥
٣١ - ٢١	التربية البدنية والرياضية - المرتبات الرئيسية	٩٠.٨١٢٨٩
٣١ - ٢٢	التربية البدنية والرياضية - التعويضات والمنح المختلفة	٥٥٦٠٠
٣١ - ٣١	مراكز تكوين الاطارات - المرتبات الرئيسية	١٥٨٦٢٥١
٣١ - ٣٢	مراكز تكوين الاطارات - التعويضات والمنح المختلفة	١٥٥٨
٣١ - ٣٣	مراكز تكوين الاطارات - الموظفون الموقتون والمياومون	١١.٠٨٨٠
٣١ - ٤١	الشبيبة والتربية الشعبية - المرتبات الرئيسية	١٧٠.٦٨١٤٩
٣١ - ٤٢	الشبيبة والتربية الشعبية - التعويضات والمنح المختلفة	١٥٧٥٧٠

الاعتمادات المفتوحة	الفناوين	الابواب
١٣٦٦.٣٥٥.١	الشبيبة والتربية الشعبية - الموظفون الموقتون والمياومون	٣١ - ٤٣
للبيان	مرتبت الموظف المرحصين بعطلة طويلة الامد	٣١ - ٩٢
٣٢٩٣٣.٧٦	مجموع القسم الاول	
	القسم الثالث	
	التكاليف الاجتماعية	
٢٥٤٨١.٢٥	المنح العائلية	١٣ - ٩١
١٨٥٤٩.١٢	الضمان الاجتماعي	٢٣ - ٩٣
٤٤٠.٣٧	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	أدوات وتسيير المصالح	
٦٦.٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٣٤ - ٠١
٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	١٢ - ٠٢
١٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - اللوازم	٣٤ - ٠٣
١٠١٩٠.٠	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	٣٤ - ٠٤
٢٣١٠.٠	الادارة المركزية - الالبسة	٢٤ - ٠٥
٣٠.٠٠٠	المفتشية العمالية - تسديد النفقات	٣٤ - ١١
٥٠.٠٠٠	المفتشية العمالية - الادوات والاثاث	٣٤ - ١٢
٩.٠٠٠	المفتشية العمالية - اللوازم	٣٤ - ١٣
٥٥٤٧.٠	المفتشية العمالية - التكاليف الملحقه	٣٤ - ١٤
٣١٠.٠٠٠	التربية البدنية والرياضية - تسديد النفقات	٣٤ - ٢١
١٠.٠٠٠	التربية البدنية والرياضية - الادوات والاثاث	٣٤ - ٢٢
٣٠٠.٠٠٠	مراكز تكوين الاطارات - تسديد النفقات	٣٤ - ٣١
٤٠.٠٠٠	مراكز تكوين الاطارات - الادوات والاثاث	٣٤ - ٣٢
٣٦.٠٠٠	مراكز تكوين الاطارات - اللوازم	٣٤ - ٣٣
٣٦١٨.٠	مراكز تكوين الاطارات - التكاليف الملحقه	٣٤ - ٣٤
٣٠٠.٠٠٠	مراكز تكوين الاطارات - التغذية	٣٤ - ٣٦
٥٩٥٠.٠	الشبيبة والتربية الشعبية - تسديد النفقات	٣٤ - ٤١
٨٠.٠٠٠	الشبيبة والتربية الشعبية - الادوات والاثاث	٣٤ - ٤٢
٣٩٥٠.٠٠٠	الشبيبة والتربية الشعبية - اللوازم	٣٤ - ٤٣
٧١٢٦٤.٠	الشبيبة والتربية الشعبية - التكاليف الملحقه	٣٤ - ٤٤
٢٥٠.٠٠٠	الشبيبة والتربية الشعبية - الالبسة	٣٤ - ٤٥
٣١٩١٥٥.٠	الشبيبة والتربية الشعبية - التغذية والمطاعم	٣٤ - ٤٦
٤٢٢٧٩٢	حظيرة السيارات	٣٤ - ٩١
٦٤٢٠.٠	الايحارات	٣٤ - ٩٢
٦٤٦٤٣٣٢	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
٣.٠٠٠	صيانة البناءات - الادارة المركزية	٣٥ - ٠١
١٥٩٥٥٥	صيانة بناءات المصالح الخارجية	٣٥ - ١١
١٨٩٥٥٥	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات للتسيير	
٦٠.٠٠٠	اعانة لتسيير المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية (CNEPS). لمركز الاقليمي للتربية البدنية والرياضية (CREPS)	٣٦ ر ٠١

الاعتمادات المفتوحة	العناوين	الابواب
٦٠٠.٠٠٠	مجموع القسم السادس	
٤٤٥٩.٠٠٠	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
٤٠٠.٠٠٠	الملقيات الدولية للشباب	٩١ - ٤٢
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
١.٠٠٠	المنهج	٠١ - ٤٣
١٥٠٠.٠٠٠	الاعانات والمساهمات والتشجيعات	٠٣ - ٤٣
١٥٠٠.٠٠٠	تسيير المخيمات الصيفية	٠٤ - ٤٣
٣٠.١.٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
٣٤١.٠٠٠	مجموع العنوان الرابع	
٤٨.٠٠٠.٠٠٠	المجموع المخصص لوزارة الشبيبة والرياضة	

وزارة الأنباء

مراسيم مؤرخة في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن تعيين مدير ونواب مديرين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥.٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢.٣ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الأنباء ،

— وبناء على اقتراح وزير الأنباء ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد سعيد اوصديق مديرا بوزارة الأنباء .

المادة ٢ : يكلف وزير الأنباء بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هوارى بومدين

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ عين السيد أرزقى عبد اللي نائبا لمدير الميزانية والموظفين والادوات .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠

ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد محمد آيت اوعلی نائبا لمدير التوجيه والتأثيرات .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد محمد بوشوشي نائبا لمدير التنظيم والدراسات .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد حسين بوزاهر نائبا لمدير الثقافة الشعبية .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد عبد المجيد دحماني نائبا لمدير العلاقات العمومية .

ويسرى مفعول هذه المراسيم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

مرسوم مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الأنباء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٣٣٤ المؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن الغاء الدواوين واحداث مناصب كتاب عامين للوزارات ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢.٣ المؤرخ في ١٥ جمادى

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٧ ابريل سنة ١٩٢٨ المحددة بموجبه العلامات الخارجية التى تميز البواخر ، والمتمم بالمرسوم رقم ٥٦ - ٢٧٨ المؤرخ في ١٧ مارس سنة ١٩٥٦ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٢ غشت سنة ١٩٣٦ المعدل والمتضمن مراجعة تنظيم الصيد الساحلي بالجزائر ولا سيما مادته ٢٤ و ٢٥ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث مناطق بحرية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المتعلق بالعلامات المميزة لسفن الصيد ،

— وبمقتضى المادة ٧٨ من القانون المؤرخ في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦ المتضمن القانون التأديبي والجزائي للملاحة التجارية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان اسم السفينة واسم المرفأ المفروضة كتابتهما على مؤخرة السفن طبقا للمادة الاولى من المرسوم المؤرخ في ١٧ ابريل سنة ١٩٢٨ المشار اليه اعلاه يجب ان يكتب باحرف عربية ولاينية .

المادة ٢ : كلما يكون تركيب مؤخرة السفينة لا يسمح بالكتابة في مؤخرتها فيجب كتابة اسمها واسم المرفأ التابعة له على كل جانب منها في المؤخرة وتحت محيط استدارة السفينة بالاحرف العربية من جهتها اليمنى واللاتينية من جهتها اليسرى .

المادة ٣ : ان الحروف الرمزية لمختلف المناطق البحرية الجزائرية تكون من الآن فصاعدا : كما يلي :

وهران وه OR
الجزائر ج ز AL
عنابة ع ن AN

المادة ٤ : يجب ان تكتب على سفن الصيد المسجل اسمها في المناطق المبينة في المادة ٣ على كل جانب من المقدمة تحت محيط استدارة السفينة ومن المقدمة الى المؤخرة :

— الحروف الرمزية لمناطقها بالعربية ،

— أرقام تسجيلها بالعربية ،

— الحروف الرمزية لمناطقها بأحرف لاتينية .

المادة ٥ : ان لون وأبعاد الاحرف والارقام المقررة في المواد اعلاه هي نفس اللون والابعاد الموضحة بالمادة ١ من المرسوم المؤرخ في ١٧ ابريل سنة ١٩٢٨ المعدل ، وبالمادة ٢٥ من المرسوم المؤرخ في ١٢ غشت سنة ١٩٣٦ المشار اليهما اعلاه .

المادة ٦ : تطبق أحكام هذا القرار على سفن النزهة .

الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الانباء ،

— وبناء على اقتراح وزير الانباء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد القادر جلال ، كاتباً عاماً لوزارة الانباء .

المادة ٢ : يكلف وزير الانباء بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحرر بالجزائر في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن انتهاء مهام مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ وضع حد ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٥ لانتداب السيد مسعود بالمعش لمهام مدير .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

مرسوم مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين نائب مدير الملاحة التجارية وصيد الاسماك

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ عين السيد شعبان حشاد نائبا لمدير الملاحة التجارية وصيد الاسماك .

ويسرم مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد العلامات المميزة لسفن الصيد والنزهة

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٩ يناير سنة ١٨٥٢ المتعلق بالصيد البحري الساحلي ،

الموضوعة تحت سلطة الوزير الذي يساعده الكاتب العام مايلي:

- مديرية الادارة العامة ،
- مديرية السياحة ،
- مديرية المراقبة ،
- مكتب المنظمات الدولية .

المادة ٢ : يلحق مكتب المنظمات الدولية مباشرة بالكاتب العام .

المادة ٣ : تشمل مديرية السياحة ما يلي :

- المديرية الفرعية للدراسات التقنية ،
- المديرية الفرعية للتنظيم ،
- المديرية الفرعية للتكوين المهني ،
- المديرية الفرعية للعلاقات العمومية .

المادة ٤ : تشمل مديرية الادارة العامة ما يلي :

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة العامة ،
- المديرية الفرعية للموظفين والادوات .

المادة ٥ : تشمل مديرية المراقبة ما يلي :

- المديرية الفرعية للمصالح الخارجية ،
- المديرية الفرعية للمراقبة والتفتيش .

المادة ٦ : سيحدد عند الاقتضاء بموجب قرارات من وزير السياحة ، النظام الداخلي وكذا اختصاصات المديريات والمديريات الفرعية .

المادة ٧ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم وخصوصا احكام المرسوم رقم ٦٢ - ٢٠٥ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ .

المادة ٨ : يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

المادة ٧ : يمنح المعنيون بالامر مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ هذا القرار ليقفوا وضعيتهم مع احكامه .

المادة ٨ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما احكام القرار الصادر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه والمتعلق بالعلامات المميزة لسفن الصيد .

المادة ٩ : يكلف نائب مدير الملاحة التجارية ، ورؤساء مختلف المناطق البحرية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ .

عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل
الكاتب العام
محمد بن زكري

وزارة السياحة

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٦ مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير السياحة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٧٣ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث وزارة السياحة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم وزارة السياحة ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتضمن الادارة المركزية لوزارة السياحة

قرارات عمال العمالات

عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ . تسترد الى املاك الدولة . على اثر المداولة رقم ٢٢ التي عقدها بتاريخ ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٥ المجلس البلدى المنتدب بحنين . قطعة الارض البالغة مساحتها ٤٥ آرا التابعة للقسم ٤٥ من المجموعة الحكومية رقم ٣ بلدية حنين ، وذلك لاجل بناء مدرسة .

قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن استرداد قطعة ارض موجودة بحنين الى
أملك الدولة

بموجب قرار من عامل عمالة تلمسان مؤرخ في ٣٠ رجب

بلاغات ، اعلانات

انذارات لمقاولين

ينذر السيد اذكار اختصاصي في البناء ١ نهج عبان رمضان بقسنطينة ، المتعهد بتنفيذ اشغال بناء مدرسة تحتوى على ستة (٦) اقسام واربعة (٤) مساكن بفتح امزالة ، باستثناء هذه الاشغال في مهلة عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد، فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر المؤسسة (SOMEDEC) المثلة من قبل السيد سواميس بسكيكدة متعهدة الصفقة المتعلقة بتموين مدينة الحدائق بالماء الفذب (سان أنطوان سابقا) القطعة الثانية - البناء - الاسمنت المسلح ، والمؤرخة في ٦ فبراير سنة ١٩٦٣ والمصادق عليها في ٨ مايو سنة ١٩٦٣ ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر مالحي صادق المقاول في البناء الساكن بـ ٤٦ نهج الثائر الصغير بالجزائر ، متعهد الصفقة رقم ٢ - ٦٥ المؤشر عليها بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ تحت رقم ٤٨ والمتعلقة بتنفيذ القطعة الاولى لوحدة التسيير القروي بعين موب ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد، فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر المؤسسة هودري الجزائر الموجود مركزها بالطريق الوطني رقم ١ ببئر ماندريس ، متعهدة الصفقة رقم ٤٠-٦٣ والمتعلقة بانشاء مطابخ بالمركز الوطني للتعليم التقني بالحراش، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر رابحي المقاول الساكن بالجلفاء ، متعهد الصفقة رقم

٣ - أ - ٦٤ المصادق عليها بتاريخ ٩ ابريل سنة ١٩٦٤ مع الصندوق الجزائري للتنمية بشأن تنفيذ الاشغال الخاصة ببناء ٢٣٠ مسكنا من النموذج AT 2 بسوق الجمعة ثنية التين - بني مجلد - وأدكار - وسيدى عياد وأكسيلن ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد، فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد عزوز عبد العزيز الساكن بشلفوم ، متعهد الصفقة رقم ٤ - ١٣ - ٦٤ والمصادق عليها بتاريخ ٩ ابريل سنة ١٩٦٤ مع الصندوق الجزائري للتنمية بشأن اشغال بناء ٧٠ مسكنا من النموذج AT 2 باولاد تبين ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد مورينو مارتان ، مقاول الاشغال العمومية والساكن بتيارت ١ نهج كافينيك والذى رست عليه المزايدة على القطعة رقم ٦ (مواد البناء) المعدة لتجهيز مركز التكوين الجزائري بالصفقة المصادق عليها بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٦٢ من طرف عامل عمالة تيارت ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد ونيش فكتور الساكن بتيارت ١٧ نهج البير صولير الذى رست عليه المزايدة فيما يخص القطعتين ٥ و ٧ المعدتين لتجهيز مركز التكوين بتيارت .

- القطعة الاولى : رقم ٥ (مواد البناء للاشغال العمومية والبناء) صفقة مصادق عليها من قبل عامل عمالة تيارت بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٦٢ .

- القطعة الثانية : رقم ٧ (ادوات البناء الخشب) صفقة مصادق عليها من قبل عامل عمالة تيارت بتاريخ ٤ يونيو سنة ١٩٦٢ بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر بلفرد محمد المقاول في البناء العام بالجلفاء وتمعهد الصفقة المصادق عليها بتاريخ ١٦ ابريل سنة ١٩٦٥ ، تأشير المراقبة المالية رقم ٦ - ٦٢٧ بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٦٥ والمتعلقة بتنفيذ الاشغال الخاصة ببناء ثكنة لرجال الدرك بالجلفاء (الطريق الوطنى ١) ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد، فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد عادل لونس المقاول بالاربعاء بالشروع في الاشغال الخاصة بالصفقة البرمة بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٩٦٤ والمصادق عليها من قبل السيد عامل عمالة الجزائر بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ تحت رقم ٣٧٥٣ والمتعلقة باصلاح جهاز جلب المياه لتموين مركز حمام ملوان بماء الشرب وذلك في اجل عشرين يوما اعتبارا من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد، فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد سعدان الدويبي المقاول في الاشغال العمومية الموجود مركزه ب ٥٤ شارع مارسيل بيل بسيدى مبروك (قسنطينة) متعهد الصفقة رقم ٦٥ - ١٢ المصادق عليها بتاريخ ١ ابريل سنة ١٩٦٥ تحت رقم ٨٠٨ - أ والمتعلقة بتنفيذ ٥ مجموعات مدرسية حسب ما هو متفق عليه في المرسوم المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ بالبلديات ، دلاعة مسكيانة - بريش ، وفكيرينة ، بمتابعة هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد، فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذرة المؤسسة الجماعية « العيمش علي » الموجود مركزها بتيزي راشد (القبائل الكبرى) متمهدة الصفقة رقم ١٤ - ١ المصادق عليها بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٦٥ والمتعلقة بتنفيذ الاشغال الخاصة ببناء حمام سواممة (مقلنة) بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد دويبي سعدون المقاول في الاشغال العمومية والساكن بقسنطينة ٥٤ نهج مارسيل بيل بسيدى مبروك ومقيد في السجل التجارى لقسنطينة تحت رقم ٨٠٨٠ - أ - متعهد الصفقة رقم E - 12 - 65 المصادق عليها بتاريخ اول ابريل سنة ١٩٦٥ تحت رقم C/ 309 والمتعلقة بتنفيذ ٥ مجموعات مدرسية وفقا للطرق المبينة في المرسوم الصادر في ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ والمطبقة على هذه الصفقة والمشتملة كل واحدة منها على ثلاثة اقسام ومسكنين وقاعة مختلفة الاستعمال ومطبخ وجناح صحي في بلديات دلاعة ومسكيانة وبريش وفكيرينة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد، فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر شركة شمال افريقيا للنجارة الموجود مركزها بمدينة الجزائر متمهدة الصفقة رقم ٦٦ - ٦١ المتعلقة ببناء مستشفى بالاصنام، قضية رقم ١٠٩٤ القطعة رقم ٢ - النجارة الحدادة - بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد، فتطبق